**A**



**SCCR/39/5**

**الأصل:** **بالإنكليزية**

**التاريخ:** **16 سبتمبر 2019**

# اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة التاسعة والثلاثون

**جنيف، من 21 إلى 25 أكتوبر 2019**

الاستثناءات على حق المؤلف لفائدة دور المحفوظات: تحليل التصنيف النموذجي

*من إعداد* *كينيث كروز، محام ودكتور في القانون*

## أولا. مقدمة

إنّ الغرض من هذا التحليل للاستثناءات على حق المؤلف لفائدة دور المحفوظات هو تقديم فحص مستفيض لعناصر الاستثناءات القانونية على حق المؤلف التي من المحتمل أن تنطبق على دور المحفوظات. ويقوم هذا المشروع بعزل العناصر التي أُدرجت في قوانين حق المؤلف المعنية، وبذلك، من شأن هذا التحليل أن يساعد مندوبي الويبو لدى نظرهم في شروط أي مشورة يقدّمونها أو أي صك يضعونه فيما يتعلق بهذه الاستثناءات على حق المؤلف. وعلاوة على ذلك، من شأن هذه الدراسة أن تساعد واضعي القوانين في كل دولة من الدول الأعضاء أثناء النظر في صياغة قوانين جديدة أو مراجعة القوانين القائمة.

وبالرغم من أن هذه الدراسة تنصب بالتركيز على دور المحفوظات، فإنه من الطبيعي أن يكون لها قواسم مشتركة مع تحليل التصنيف النموذجي الخاص بالمكتبات (انظر الوثيقة SCCR/38/4). وفعلاً، ثمة عدّة قوانين يُشار إليها في الغالب بعبارة "الاستثناءات لفائدة المكتبات"، تنطبق صراحة على دور المحفوظات أيضا. ولكن قضايا حق المؤلف في دور المحفوظات تختلف أحياناً عن القضايا التي قد تواجهها المكتبات عندما يتعلق الأمر ببعض الأصناف من المجموعات. وقد استفادت هذه الدراسة أيّما استفادة من *الوثيقة المرجعية بشأن المحفوظات وحق المؤلف* التي أعدّها الدكتور ديفيد ساتون (انظر الوثيقة SCCR/38/7)، والتي تُقدّم عرضاً مفصلاً عن المحفوظات وتبعات حق المؤلف. ويُشير التحليل الذي أجراه الدكتور ديفيد ساتون إلى أن حقّ المؤلف يبرر تماماً معالجة الظروف الاستثنائية والفريدة المتعلقة بالمحفوظات ومجموعات المحفوظات. كما يوضح تقرير الدكتور ساتون أن الحاجة إلى النظر في قضايا حق المؤلف الخاصة بالمحفوظات لا تقتصر حصراً على المحفوظات المخصصة؛ فمجموعات المحفوظات والحاجات المتعلقة بها غالباً ما تُدرج في المكتبات والمتاحف وغيرها من منظمات القطاعين العام والخاص.

وفيما يلي موجز لبعض أوجه الاختلاف بين دور المحفوظات والمكتبات من حيث تطوير استثناءات وتقييدات على حق المؤلف وتطبيقها:

* قد تحتوي دور المحفوظات والمكتبات، على حدّ سواء، على حيازات متنوعة، ولكن يُحتفظ بالعديد من المصنفات في دور المحفوظات ضمن مجموعات كبيرة من المواد ذات الصلة، ينبغي اعتبارها كمجموعة من المصنفات المنفصلة، وتجمع دور المحفوظات أحياناً مواداً من مؤسسات بعينها فقط، أو من مصادر أخرى قد تكون خاضعة لقواعد ومتطلبات مؤسسية.
* قد يختلف محتوى مجموعات المحفوظات عن المجموعات المألوفة في المكتبات؛ فعادة ما تحتوي دور المحفوظات على مواد لم تُنشر بعد، وغيرها من المواد النادرة والفريدة التي تستوجب اتخاذ إجراءات استثنائية لحمايتها من أية خسارة.
* قد يكون هناك اختلاف بين البحث وحاجات المستخدمين؛ ويمكن لدور المحفوظات الرسمية أن تتوخى أولوية تلبية الحاجات الفورية من المعلومات، وتحقيق أهداف المؤسسة المتعلقة بحفظ السجلات على المدى الطويل.
* قد يكون لجوانب قانون حق المؤلف في بعض الأحيان تبعات على نطاق أوسع على مجموعات المحفوظات؛ فالمحفوظات الحكومية تشمل مجموعات كبيرة من معلومات القطاع العام التي قد تكون ضمن الملك العام، أو تمّ تمديد فترة حمايتها؛ كما أن الكتابات غير المنشورة، والصور الفوتوغرافية، وغيرها من المواد، لا تُنسب في الغالب إلى مؤلفين معروفي الهوية، وقد يقتضي الأمر التعامل معها بوصفها مصنفات يتيمة؛ والكشف عن بعض المحتويات غير المنشورة قد يشكل أيضا تعدياً على حقوق المؤلف المعنوية في بعض البلدان.
* يمكن أن تؤثر الظروف القانونية لبعض مواد المحفوظات، بغض النظر عن قانون حق المؤلف، في الحاجة إمّا إلى السريّة الصارمة أو إلى نفاذ الجمهور إليها على نطاق واسع؛ وقد تتضمن مجموعات المحفوظات أسراراً شخصية أو حكومية؛ كما أنها قد تخضع لقوانين تنظم نفاذ الجمهور إليها، مما يقتضي إعادة نسخها أو الكشف عنها.

ونتيجة لهذه السمات المُميّزة للعديد من مجموعات المحفوظات، تعتبر الحاجة إلى استثناءات عل حق المؤلف جزءاً ضرورياً كي يتسنى لدور المحفوظات بلوغ أهدافها. ومن شأن التصنيف النموذجي التالي أن يُساعد على تحديد هذه المسائل وغيرها.

## ثانيا. بنية التصنيف النموذجي

يُقدَّم تحليل التصنيف النموذجي هذا في صورة سلسلة من الجداول، وبصفة عامة، يتناول كلّ جدول موضوعاً أو مفهوماً أو نشاطاً واحداً تمّ إدراجه لدى سنّ القوانين. فعلى سبيل المثال، ينظر الجدول الأول في قانون بشأن الخدمات التي تقدّمها دور المحفوظات والأنشطة التي تضطلع بها. وينقسم كل جدول إلى أربعة أعمدة. وتُمثل الأعمدة لدى قراءتها من اليمين إلى اليسار وسيلة منهجية لتصور البنية المحتملة للقانون، وعناصره المفصّلة، والشروع في استيعابها. ففي الجدول الأول الذي يتناول مسألة الحفظ، يسلط العمود الأول الضوء على طبيعة الموضوع، وذلك من خلال تقديم وصف موجز لخدمات المحفوظات المعنية. ويُطلع العمود الثاني القارئ على حقوق صاحب حقّ المؤلف التي يمكن أن تتأثر من جرّاء القانون. ويُحدّد العمود الثالث العناصر المفصلة التي تظهر في بعض القوانين، ويُنظّمها، إضافة إلى ما يرتبط بها من مصادر قانونية، والتي قد يتعين على واضعي القوانين أخذها في الاعتبار أثناء تطوير معايير قانون ما، أو أي صك قانوني آخر. أمّا العمود الرابع، فيعزل جوانب القانون التي تم التوصل إلى اتفاق في الآراء بشأن إدراجها في القانون، أو في أي صك قانوني آخر، ويضع قائمة بها؛ ومن ثمّ، فإن هذه العناصر الواردة في العمود الرابع هي عناصر قيد النظر.

ويمكن وصف الأعمدة الأربعة على نحو أكثر شمولاً كما يلي:

* العمود 1: فئة أنشطة دور المحفوظات.
	+ الموضوع العام أو وصف القانون المعني أو الحكم القانوني المعني.
	+ المهام أو الخدمات أو الأنشطة الأخرى ذات الصلة التي يؤثر فيها الحكم القانوني.
		- "مهام دور المحفوظات" هي الأنشطة التي تضطلع بها دور المحفوظات.
		- "خدمات دور المحفوظات" هي الأنشطة التي تقدّمها دور المحفوظات لفائدة المستخدمين.
* العمود 2: حقوق صاحب حق المؤلف المعنية.
	+ حقوق صاحب حق المؤلف التي تتأثر من جراء تطبيق الاستثناء.
	+ يتمّ التمييز بين الحقوق التي تتأثر مباشرة في المقام الأول عن الحقوق التي تتأثر بدرجة أقل.
* العمود 3: عناصر الاستثناءات القانونية.
	+ تحديد العناصر المفصّلة التي من شأنها أن تظهر في القوانين المعنية، وهي تتميز بالخصائص التالية:
		- يحدّد كل عنصر في العمود 3 نطاق القانون أو أحكامه، إضافة إلى تطبيقه.
		- تظهر معظم عناصر العمود 3 في العديد من القوانين المعنية.
	+ بالاستناد إلى الأدلة الواردة في القوانين المعمول بها الدول الأعضاء، يمكن لبلد ما أن يختار إدراج عنصر من العمود 3 في قوانينه، ولكن من غير المرجح أن تتنازع الأطراف المعنية بشأن طريقة إدراج تلك الأحكام.
	+ من غير المحتمل أو المتوقع أن تقوم أية دولة من الدول الأعضاء بإنفاذ قانون يشمل كافة العناصر الواردة في العمود 3.
* العمود 4: العناصر قيد النظر
	+ تحديد العناصر التي من شأنها أن تظهر في القوانين المعنية، والتي تتميز بالخصائص التالية:
		- يحدّد كل عنصر في العمود 4 نطاق القانون أو أحكامه، إضافة إلى تطبيقه.
		- تظهر معظم عناصر العمود 4 بكثرة في القوانين المعنية المعمول بها في أية دولة عضو.
		- بغض النظر عن عدد المرات التي تظهر فيها هذه العناصر في قانون ما، نادراً ما تظهر هذه العناصر في ذلك القانون على نحو متسّق. فعلى سبيل المثال، قد تعتمد عدّة بلدان استثناءً بشأن الموضوع نفسه، ولكنها تختلف اختلافاً كبيراً بشأن ما إذا كان يجوز لدور المحفوظات أن تُجري نسخة واحدة أو عدّة نسخ. وبالمثل، تسمح الاستثناءات على حق المؤلف في العديد من البلدان لدور المحفوظات بالنسخ لإجراء دراسات خاصة، ولكن أحد تلك البلدان قد لا يشترط أي دليل لهذا الغرض، في حين أن بلداً آخر سيشترط وثائق موقعة يتم الاحتفاظ بها في سجلات لدى دور المحفوظات.
	+ نظراً للآراء المختلفة بشأن بعض هذه القضايا، يتم تحديد هذه العناصر على أنها قيد النظر، أو أنها تتطلب مواصلة النظر فيها فيما يتعلق بمعناها وتطبيقها. ويمكن لمندوبي الويبو القيام بذلك أثناء تطويرهم لصكوك قانونية، كما يمكن أن ينظر فيها واضعو القوانين أثناء صياغة قانون وطني في بلد ما.

## ثالثا. السياق والغرض والنطاق

السياق القانوني للتصنيفات النموذجية

* تناولت الاجتماعات السابقة للجنة حق المؤلف تحليلاً لقوانين حق المؤلف المعمول بها في المكتبات ودور المحفوظات.
* قُدّمت عروض ودراسات في الاجتماعات السابقة للجنة حقّ المؤلف.
* أنفذت الدول الأعضاء طائفة كبيرة من قوانين حق المؤلف ذات الصلة، تتناول الأنشطة والخدمات التي تعتبر مهمة لدور المحفوظات وأفراد الجمهور ممن يعتمدون على دور المحفوظات والخدمات التي تقدّمها.
* تتميز القوانين بتنوعها الكبير، وإن كانت تُعنى بالقضايا العامة نفسها، فيما تقدّمه من تفاصيل.
* تسترشد هذه القوانين عموماً بالمفاهيم العامة فقط التي تشكل "معيار الخطوات الثلاث" الذي تنص عليه اتفاقية برن وصكوك دولية أخرى.
* أدرج الاتحاد الأوروبي بعض المفاهيم المتعلقة بدور المحفوظات في توجيهاته.

أغراض التصنيفات النموذجية

* تحديد العديد من المواضيع البارزة وخدمات المحفوظات التي تتناولها قوانين الدول الأعضاء.
* توضيح الحقوق الأساسية لصاحب حق المؤلف التي تتأثر من جراء الاستثناءات المفروضة على حق المؤلف الفردي.
* عزل الفروق الدقيقة والاختلافات الخاصة بين القوانين ومن ثمّ إمكانية صياغة قوانين أو صكوك دولية.
* تحديد القضايا الأساسية التي لا تزال مبهمة أو دون حلّ بصفة عامة، والتي من شأنها أن تخضع في المستقبل إلى تحليلات أو مفاوضات.

نطاق هذه التصنيفات النموذجية

* تركّز هذه الدراسة على دُوَر المحفوظات، مع الإشارة بين الفينة والأخرى إلى بعض القضايا ذات الصلة بالمكتبات. وإذ إن العديد من القضايا المطروحة هنا قد تكون سديدة لدور المحفوظات ومؤسسات أخرى، ستُعدّ الويبو دراسات أخرى تولي اهتماماً خاصاً باحتياجات دور المحفوظات والمتاحف والمؤسسات التعليمية، وظروفها، وستعرض تلك الدراسات على الدول الأعضاء.
* تستند هذه الدراسة إلى القوانين القائمة المطبقة صراحةً. ومن ثمّ، فهي لا تغطي القضايا والاقتراحات التي لا تظهر بالفعل في قوانين الدول الأعضاء.

## رابعا. مواضيع التصنيفات النموذجية لدور المحفوظات

تشمل التصنيفات النموذجية بشأن الاستثناءات لفائدة دور المحفوظات جداول تتناول المواضيع التالية:

* حفظ المصنفات.
* استبدال المصنفات
* النسخ لأغراض الدراسة أو البحث
* الإتاحة على منصات معيّنة
* عرض المصنفات المادية

وقد تنطبق بعض جداول التصنيفات النموذجية للمكتبات على دور المحفوظات، أو قد تساعد على فهم تبعات حقّ المؤلف بالنسبة إلى دور المحفوظات على نحو أكثر اكتمالاً، لا سيما الجداول المتعلقة بإعارة المصنفات المادية والرقمية، والجدول الذي يقدم "اعتبارات إضافية" لتطوير استثناءات قانونية.

|  |
| --- |
| **الموضوع:****حفظ المصنفات****تعريف: الاستثناء على حق المؤلف الذي يرخص لدور المحفوظات نسخ المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف، واستخدامها لأغراض أخرى، للغاية الأساسية المتمثلة في حفظ المصنفات.** |
| **فئة نشاط دور المحفوظات** | **حقوق صاحب حق المؤلف المعنية** | **عناصر الاستثناءات القانونية** | **العناصر قيد النظر** |
| *الحكم القانوني:*حفظ المصنفات لأغراض رسمية.حفظ المصنفات للبحث والإرث الثقافي.*مهام دور المحفوظات:** النسخ لتفادي الفقدان.
* النسخ استجابة للفقدان أو الضرر.
* النسخ للإيداع في دور محفوظات أخرى من أجل الأمن والحفظ.
* النسخ لتخزين المصنفات الأصلية حفاظاً على الإرث الثقافي.
* النسخ لضمان النفاذ الرسمي والاطلاع على المراجع الرسمية.
* النسخ للإضافة إلى مجموعات متخصصة أخرى.
 | *الحقوق الأساسية:*النَسخ.*الحقوق الثانوية:*التوزيع (إذا أعارت دور المحفوظات النُسخ أو أودعتها في مكان آخر).المشتقات (ترجمات الوثائق الأصلية وصيغها المعدّلة).التحايل (إذا كانت الوثيقة الأصلية مؤمّنة بتدابير الحماية التكنولوجية).الحقوق المعنوية (حماية سلامة المؤلف وهويته؛ النشر الأول للمصنفات غير المنشورة).الترخيص والآثار المترتبة على شروط اقتناء المصنفات والمجموعات.الترخيص الجماعي المُمدّد والتبعات على الاستخدامات. | *نطاق المصنفات:** المصنفات السمعية البصرية.
* المصنفات المنشورة أو غير المنشورة.
* المصنفات النصية والمطبوعة.
* الوثائق الرسمية والمؤسسية.
* الصور الفوتوغرافية والصور.
* المصنفات السمعية البصرية
* التسجيلات الموسيقية والصوتية
* المصنفات المحمية بموجب الحقوق المجاورة

*حالة المصنفات:** النسخ بغض النظر عن حالة المحفوظات الرسمية، من أجل حمايتها من الفقدان.
* النسخ بغض النظر عن حالة المصنفات غير المنشورة للحيلولة دون فقدان عناصر فريدة من نوعها.
* نسخ المصنفات التي لحق بها ضرر، الخ (انظر التصنيف النموذجي للمكتبات).
* المصنفات اليتيمة (الشائعة بوجه خاص في دور المحفوظات).

*الغرض من الاستخدام:** الحفظ.
* النفاذ الرسمي.
* الإضافة إلى مجموعات أخرى.
* الإضافة إلى مجموعات دور محفوظات أخرىكملاذ آمن.

الإضافة إلى مجموعات دور محفوظات أخرى للجمع بين المجموعات المنقسمة. | * تطبيق التكنولوجيا الرقمية.
* آثار الملك العام المترتبة على وثائق القطاع العام.
* آثار تمديد فترة الحماية على بعض المصنفات (مثل حق المؤلف المملوك للعرش الملكي).
* عدد النسخ المرخص القيام بها.
* الاستخدامات المرخصة للنسخ من قبل دور المحفوظات أو الباحثين.
* الإتاحة الآنية للوثيقة الأصلية ونسختها.
* الهيئة المعنية بنقل المصنفات والنسخ عبر الحدود إلى القرّاء.
* نسخ المصنفات لحفظها قبل إعارة النسخ الأصلية أو تصديرها.
* المسؤولية عن النشاط اللاحق من قبل المستخدمين.
* حماية مسؤولية دور المحفوظات.
* مدى إثبات الامتثال إلى القانون وتوثيقه.
 |

|  |
| --- |
| **الموضوع:****استبدال المصنفات****تعريف: الاستثناء على حق المؤلف الذي يرخص لدور المحفوظات نسخ المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف، واستخدامها لأغراض أخرى، للغاية الأساسية المتمثلة في استبدال مصنف (أو جزء من مصنف) فُقد من مجموعة محفوظات نتيجة أسباب معيّنة. ويشمل المفهوم إمكانية نسخ المصنفات لحفظها وإبقائها في مكان آمن.** |
| **فئة نشاط دور المحفوظات** | **حقوق صاحب حق المؤلف المعنية** | **عناصر الاستثناءات القانونية** | **العناصر قيد النظر** |
| *الحكم القانوني:*استبدال المصنفات.*مهام دور المحفوظات:** النسخ لاستبدال المصنفات في المجموعات التي لحق بها ضرر، إلخ.
* النسخ تحسباً لوقوع خطر.
* النسخ انطلاقاً من المحفوظات المنسوخة والمودعة في مكتبات أخرى أو في "مكان آمن" آخر تحسّباً لحاجات مستقبلية.
* النسخ لضمان النفاذ الرسمي والاطلاع على المراجع الرسمية.
* النسخ لاستكمال مصنف أو عنصر آخر في المجموعة.
* النسخ لاستبدال المصنفات المحتفظ بها في دور محفوظات أخرى.
 | *الحقوق الأساسية:*النَسخ.*الحقوق الثانوية:*التوزيع (إذا أعارت دور المحفوظات النُسخ أو أودعتها في مكان آخر).المشتقات (ترجمات الوثائق الأصلية وصيغها المعدّلة).التحايل (إذا كانت الوثيقة الأصلية مؤمّنة بتدابير الحماية التكنولوجية).الحقوق المعنوية (حماية سلامة المؤلف وهويته؛ النشر الأول للمصنفات غير المنشورة). | *نطاق المصنفات:** انظر الملاحظات في جدول "حفظ المصنفات".

*حالة المصنفات:** انظر الملاحظات في جدول "حفظ المصنفات".

*الغرض من الاستخدام:** الاستبدال.
* صيانة المجموعات.
* النفاذ الرسمي.
* الإضافة إلى مجموعات دور محفوظات أخرىكملاذ آمن.
* الإضافة إلى مجموعات دور محفوظات أخرى للجمع بين المجموعات المنقسمة
 | * انظر الملاحظات في جدول "حفظ المصنفات"
* ترخيص النسخ قبل وقوع الخسارة.
* توضيح أن دار محفوظات ما بإمكانها الحصول على مصنف أصلي من دار محفوظات أخرى لنسخه.
* توضيح أن دار محفوظات ما بإمكانها نسخ مصنف وتقديم تلك النسخة إلى دار محفوظات أخرى فقدت نسختها أو لحق بها ضرر، إلخ.
 |

|  |
| --- |
| **الموضوع:****النسخ لأغراض الدراسة أو البحث****تعريف: الاستثناء على حق المؤلف الذي يرخص لدور المحفوظات نسخ المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف، واستخدامها لأغراض أخرى، بهدف نفاذ مستخدمي دور المحفوظات إلى المصنفات لأغراض الدراسة والأنشطة الأخرى أو الحصول على نسخ منها.** |
| **فئة نشاط دور المحفوظات** | **حقوق صاحب حق المؤلف المعنية** | **عناصر الاستثناءات القانونية** | **العناصر قيد النظر** |
| *الحكم القانوني:*النُسخ التي تُقدّم إلى المستخدمين لأغراض الدراسة والبحث.*خدمات دور المحفوظات:** تلبية احتياجات المستخدم فيما يتعلق بالحصول على نسخ فردية من مصنفات محدّدة.
* تقديم نُسخ لإجراء دراسات فردية الخاصة.
* تقديم نسخ لفائدة المستخدمين بهدف النشر (يمكن لدور المحفوظات أن تُقدّم نسخة، لكن يجب على المستخدم الذي يلتمس الحصول على تلك النسخ أن يحصل على إذن لنشرها)
 | *الحقوق الأساسية:*النَسخ.*الحقوق الثانوية:*التحايل (إذا كانت الوثيقة الأصلية مؤمّنة بتدابير الحماية التكنولوجية).الحقوق المعنوية (حماية سلامة المؤلف وهويته؛ النشر الأول للمصنفات غير المنشورة).الترخيص والآثار المترتبة على شروط اقتناء المصنفات والمجموعات.الترخيص الجماعي المُمدّد والتبعات على الاستخدامات. | *نطاق المصنفات:** المصنفات المنشورة وغير المنشورة.
* المصنفات النصية والمطبوعة.
* الوثائق الرسمية والمؤسسية.
* الصور الفوتوغرافية والصور.
* الصور المرافقة للمصنفات النصية.
* المصنفات السمعية البصرية.
* التسجيلات الموسيقية والصوتية.
* المصنفات المحمية بموجب الحقوق المجاورة.

*الغرض من الاستخدام:** الدراسات الخاصة.
* البحوث الخاصة.
* الاستخدام الشخصي.
* بهدف النشر.

*حجم المصنفات:** المصنفات القصيرة، والمقالات، وفصول الكتب.
* المصنفات الكاملة أو الطويلة (إذا لم يكن البديل متاحاً في السوق).

*حالة المصنفات:** يجب أن يكون المصنف ضمن مجموعة.
* البحث في السوق للتأكد من أن المصنف متاح (قبل نسخ المصنف بأكمله).
 | * تطبيق التكنولوجيات الرقمية.
* آثار الملك العام المترتبة على وثائق القطاع العام.
* آثار تمديد فترة الحماية على بعض المصنفات (مثل حق المؤلف المملوك للعرش الملكي).
* تقديم نُسخ للمستخدمين خارج دور المحفوظات.
* العلاقة مع الإعارة بين المؤسسات أو تسليم الوثائق.
* الهيئة المعنية بالنقل عبر الحدود.
* المسؤولية عن النشاط اللاحق من قبل المستخدمين.
* حماية مسؤولية دور المحفوظات.
* الطلبات المتعددة على المصنف نفسه.
* الصور الفوتوغرافية وغيرها من المصنفات الملحقة والمُدمجة.
* الاحتفاظ بنسخة في المحفوظات الرقمية للمؤسسة.
* مدى إثبات الامتثال إلى القانون وتوثيقه.
 |

|  |
| --- |
| **الموضوع:****الإتاحة على منصات معيّنة****تعريف: الاستثناء على حق المؤلف الذي يرخص لدور المحفوظات استخدام المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف بأنساق رقمية، للغاية الأساسية المتمثلة في إتاحة المصنفات لعرضها عبر منصات في دور المحفوظات، واستخدامها لأغراض أخرى.** |
| **فئة نشاط دور المحفوظات** | **حقوق صاحب حق المؤلف المعنية** | **عناصر الاستثناءات القانونية** | **العناصر قيد النظر** |
| *الحكم القانوني:*العرض على المنصات الحاسوبية.*خدمات دور المحفوظات:** ضمان وإتاحة النفاذ إلى النسخ الرقمية عبر منصات في دور المحفوظات.
* عرض النسخ الرقمية على منصات في مباني دور المحفوظات.
* عرض نسخ رقمية أو النفاذ إليها عبر منصات خارج المباني.
* تلبية احتياجات المستخدم فيما يتعلق بالنفاذ إلى مصنفات معينة.
 | *الحقوق الأساسية:*الإتاحة.*الحقوق الثانوية:*النسخ (لرقمنة المصنف).التحايل (إذا كانت الوثيقة الأصلية مؤمّنة بتدابير الحماية التكنولوجية).العرض أو الأداء بشكل علني (ولكن ذلك لا ينطبق إذا كان النفاذ فردياً وليس عاماً)الحقوق المعنوية (حماية سلامة المؤلف وهويته؛ النشر الأول للمصنفات غير المنشورة).الترخيص والآثار المترتبة على شروط اقتناء المصنفات والمجموعات.الترخيص الجماعي المُمدّد والتبعات على الاستخدامات. | *نطاق المصنفات:** أي مصنف.

*حالة المصنفات:** تبعات التراخيص المطبقة على المصنف.
* تقييد قدرة المستخدمين على النسخ.
* تحديد عدد النسخ التي يمكن النفاذ إليها آنياً.
* يجب أن يكون المصنف في مجموعات.
 | * التطبيق على جميع أنواع المصنفات.
* التطبيق على مصنفات بأكملها.
* التطبيق على أي مصنف إيداع قانوني.
* آثار الملك العام المترتبة على وثائق القطاع العام.
* آثار تمديد فترة الحماية على بعض المصنفات (مثل حق المؤلف المملوك للعرش الملكي).
* توضيح ما إذا كان يكفي أن يكون الترخيص متاحاً فقط، أم يجب أن يكون ساري المفعول في دور المحفوظات.
* مفهوم "مباني" دور المحفوظات؛ وهل يُتاح النفاذ في شبكة مغلقة.
* ما إذا كان يجب أن يقتصر الغرض من الاستخدام على الدراسات الخاصة.
* إذا كان بوسع المستخدمين إجراء نسخ يتماشى مع استثناءات أخرى على حق المؤلف.
 |

|  |
| --- |
| **الموضوع:****عرض المصنفات المادية****تعريف: الاستثناء على حق المؤلف الذي يرخص لدور المحفوظات عرض (أو إعارة أو استعارة) المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف ليطّلع عليها الجمهور** |
| **فئة المهمة التي تضطلع بها دور المحفوظات أو الخدمة التي تقدمها** | **الحقوق المعنية** | **عناصر الاستثناءات القانونية** | **العناصر قيد النظر** |
| *الحكم القانوني:*المفهوم: القدرة على عرض مصنف محمي بموجب حق المؤلف بشكل علني من قبل صاحب أو مالك المصنف الأصلي أو نسخة مرخص بها.* يُقبل ذلك كممارسة جرى عليها العرف في العديد من البلدان.
* معمول به كحكم قانوني في بعض البلدان.

*خدمات دور المحفوظات:** عرض المصنفات أو المجموعات في موقع المؤسسة.
 | *الحقوق الأساسية:*العرض العلني (انظر أيضا الملاحظات في العمود 4 المتعلق بطبيعة "الحق في العرض").الأداء العلني (التسجيلات، والصور المتحركة، إلخ)*الحقوق الثانوية:*الحقوق المعنوية (حماية سلامة المؤلف وهويته؛ النشر الأول للمصنفات غير المنشورة).المصنفات المشتقة (إذا أُدخلت تغييرات على المصنفات بأي شكل كان). | *نطاق المصنفات:** أية مصنفات دون استثناء، أو بعض الفئات المحدّدة من المصنفات فقط إذا طُبّق أي استثناء.

*حالة المصنفات:** إذا تم عرض نُسخ، يجب أن تكون تلك النُسخ قانونية.

*الغرض من الاستخدام:** العرض أمام الجمهور في مباني دور المحفوظات.
 | * الطبيعة القانونية لأي "حق في العرض" (مثال: إذا كان الحق في العرض "1" استثناءً أم تقييداً، "2" مُدرجاً في الحق الحصري لصاحب الحق، "3" منقولاً عبر الملكية المادية.
* آثار الملك العام المترتبة على وثائق القطاع العام.
* آثار تمديد فترة الحماية على بعض المصنفات (مثل حق المؤلف المملوك للعرش الملكي).
* القيود القائمة على الأمن القومي أو المصالح الحكومية.
* الآثار المترتبة على الإعارة عبر الحدود للمصنفات أو النسخ.
* حدود تطبيق حق الأداء أو العرض لبعض المصنفات.
* الآثار التي تتعلق بالخصوصية في العروض العامة.
* إدراج بعض المصنفات في العروض عبر الإنترنت.
* الاحتفاظ بنسخ من مصنفات العرض في المحفوظات الرقمية للمؤسسة للاطلاع عليها في المستقبل كمراجع.
 |

[نهاية الوثيقة]